

العليل بوصف مختلف اختلافاً ظاهره ان الكتابة لم يمنع جواز
المعاق عن التكفير عند ما حال كانت وموجبه فلا ريب في اقامة
الدليل على ان الصحيح منها ما يقع الاستدلال ومثاله ان
صحيح ما لا يتبين في مساره كقولهم التلثا ناقص العدد عن
سبع فالسابع بعد الصلوة كادون التوبة وساره ظاهره ان
مناسبة بين القيس والقيس علم ومثاله الاحتجاج بالادب
وهو حجة على الثاني على نفسه عند البعض ان الدليل ما يحتاج
اليه اذ ادرى حكماً شرعياً والتعديده والعدد ليس بشئ وهذا
باطل القولين وقالوا ان يدخل الحجة المسمى كان هوذا او نصاً
كلها ما يتم فراهقوا برهانكم نفوا واشتروا فطلب البرهان
وجاهه ما يقتل الى اى جميع ما يقع العليل لاجاله اربعه اشياء هذا
شروع في حكيه اتيان الوجوب اى السبب او وصفه واثبات الشرط
اى شرط الحكم او وصفه واثبات الحكم او وصفه فالوجوب كالتبعية
بحرمة انفسه اى المنس بانقراده هل هوالة حجة السبع نسبة له
فهذا المطلق وقع في الوجوب الحكم فالربيع اتيان السبب بالقياس على
علمه عنهما الدليل من نفس ودلالة او اشارته واقضائه
فتقول المنس بانقراده بحرمة النسبة باشارة النص ان علة الرضا
القدر المنس ووجوب النسبة في الفضة والفضول المألوف في
ان التعديده بمأوله حكمه لال وما وجد ان وجهه فيها ليدمان

الى

73
السبب وقد وجدت في حجة العلة ان العلة القدر المنس
فالمنس من حيث انه بعض العلة اخذت حجة العلة فانتمنا حجة
الربان حجة العلة ان حجة الحقيقة في الباب وصفته
من اصفه السوء في كراهة الامتاع هل شرط للركوة الى
هذا نظير القول مما يحكم فيه بالرأى بل النص وهو عين من الال
الثمانية سائة والنظر مثل التعمير في الكاح شرط عندنا
لما لا يثبت بالقياس بل بالنص وهو كالحال من حجة وصفه
مثل شرط للركوة والعدالة فيها اى الشهادة فاهل بيتنا
ينزل عند الاطلاق فان لم يكنوا رجلين ولا كاح المان حجة و
لكم مثل التبرير وهي الركعة الواحدة فعندنا ليست حجة
النسب من التبرير او صفة من اصفه الوتر وهي واجبة عندنا
لقول صلى الله عليه وسلم الوتر واجب من من الوتر وليس منا
والرابع ما يقتل له اذ في كل التعليل حجة عندنا بقوله
حكمة النص الى ما لا نص فيه لثبت فيه الغالب الرأى في التعديده
حكمة ربه للتعليل عندنا حتى يجوز التعليل بدون التعديده
جاء عندنا السابق لانه حجة التعليل بالقالة القاصرة على محل
النص كالتعليل بالتمنية احتج بان التعليل بالاصححة بال
جامع وتعلق به الحكم بعلقه سابق وتعلقه بالصدق في كراهة
حجة عامة بل ان كانت عامة اوجب الحكم على العموم واخصه على